CCW/MSP/2013/SR.1

10 February 2014
Arabic
Original: French

اجتماع الأطـــراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينـــة يمكـــــن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤ و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد **ليباتان** ..... (الفلبين)

الرئيس: السيد **سيمون – ميشيل** ..... (فرنسا)

المحتويات

افتتاح الاجتماع
تأكيد تسمية رئيس الاجتماع
إقرار جدول الأعمال
رسالة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة
تمديد العمل بالنظام الداخلي
تأكيد تسمية الأمين العام للمؤتمر
تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئة فرعية للاجتماع
تبادل عام للآراء

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نـــسخة مـــن المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات *في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثـــائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات لمحاضر جلسات الاجتماع في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

(A) GE.13-64325 030214 100214

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة على الساعة ١٥/١٠.

افتتاح الاجتماع

١- **الرئيس المؤقت** أعلن افتتاح اجتماع عام ٢٠١٣ للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وهنأ الكويت على انضمامه في عام ٢٠١٣ إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الأول والثاني المعدل والثالث والرابع، وإلى مادتها الأولى المعدلة، ورحب بزامبيا، وهي آخر دولة انضمت إلى الاتفاقية ومادتها الأولى المعدلة وكذلك بروتوكولاتها الأول والثاني المعدل والثالث والخامس. كما رحب بالممثلين الذين حضروا في إطار برنامج رعاية الاتفاقية، وكذلك بالمنظمات غير الحكومية.

تأكيد تسمية رئيس الاجتماع

٢- **الرئيس المؤقت** ذكّر بأن الأطراف السامية المتعاقدة قررت أن تعيّن سفير فرنسا جان هيغ سيمون - ميشيل رئيساً لاجتماع عام ٢٠١٣ للأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية، كما ورد في الفقرة ٣٧ من التقرير النهائي لاجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في عام ٢٠١٢ (CCW/MSP/2012/9). وقال إنه يعتبر أن الاجتماع يرغب في تأكيد تلك التسمية في حالة عدم وجود أي اعتراض.

٣- *وقد تقرر ذلك.*

٤- *تولى السيد سيمون - ميشيل (فرنسا) الرئاسة.*

إقرار جدول الأعمال

٥- **الرئيس** أشار إلى أن جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الأطراف السامية المتعاقدة لعام ٢٠١٣ منشور تحت الرمز CCW/MSP/2013/1. وقال إنه يعتقد أن الاجتماع يود إقرار هذا الجدول.

٦- *وقد تقرر ذلك.*

رسالة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

٧- بدعوة من الرئيس، تلا **السيد ساريفا** (وكيل الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف) رسالة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة خاطب فيها الاجتماعات الثلاثة التي ستُعقد خلال ذلك الأسبوع بشأن الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها.

٨- وقال الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في رسالته إن الاحتفال بالذكرى الثلاثين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ أتاح الفرصة للإشارة إلى الطابع الأزلي للمبادئ التي يكرسها هذا الصك من صكوك القانون الدولي الإنساني. إلاّ أنه دعا الأطراف السامية المتعاقدة إلى التزام اليقظة واعتبار آثار الأسلحة الجديدة والتكنولوجيات التي تستخدمها. وشجع الأمين العام الأطراف السامية بوجه خاص على مواصلة الحوار بشأن جميع جوانب منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل تماماً لإحسان فهم عواقبها الوخيمة من الناحية الإنسانية ولبحث آثارها من منظور القانون الدولي الإنساني والاتفاقية.

٩- وحث الأمين العام الأطراف السامية المتعاقدة على مواصلة بحث إمكانيات التخفيف من آثار الألغام المضادة للأفراد، والألغام المضادة للمركبات، والمتفجرات من مخلفات الحرب. وأشار إلى أن تلك المسألة ينبغي أن تكون في صميم الأعمال المضطلع بها في إطار البروتوكول الخامس. ونوّه الأمين العام بالجهود المبذولة لوضع تعليمات أكثر وضوحاً فيما يخص تسجيل البيانات المتعلقة باستخدام الذخائر المتفجرة وبالتخلي عن استخدامها. وحث الأمين العام الأطراف السامية المتعاقدة على توعية جميع البلدان بضرورة ممارسة مراقبة فعالة على إدارة مخزونات الذخيرة، وطلب إليها أن تمعن النظر في الآثار التي يخلفها استخدام الأسلحة المتفجرة في مناطق مأهولة من الناحية الإنسانية.

١٠- وأعرب الأمين العام عن دعمه التدابير المتخذة من أجل القضاء على الأجهزة المفخخة وغيرها من الأجهزة المتفجرة التي ما برحت مجموعات مختلفة تستخدمها. ونوّه بالأعمال الجارية التي تهدف إلى مساعدة الدول المتضررة على التصدي للاستخدام المكثف للأجهزة المتفجرة المرتجلة، وللبروتوكول الثاني المعدل دور أساسي في تلك العملية. وطلب الأمين العام بذل المزيد من الجهود لمنع تحويل مسار المواد التي يمكن استعمالها في صناعة تلك الأجهزة أو استخدام تلك المواد بطرق غير مشروعة، ولحث الجهات التي تستخدمها على احترام القانون الدولي الإنساني.

تمديد العمل بالنظام الداخلي

١١- **الرئيس** اقترح أن يطبق الاجتماع، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر الرابع لاستعراض نتائج الاتفاقية (CCW/CONF.IV/2)، وألاّ يتقيد بمواد هذا النظام الداخلي التي من الواضح أنها لا تنطبق في حالة عقد اجتماع قصير.

١٢- *وقد تقرر ذلك.*

١٣- **الرئيس** اقترح أيضاً تعليق تطبيق المادة ٣ من النظام الداخلي وقبول ملاحظات شفوية بسيطة من البعثات الدائمة في جنيف، بدلاً من وثائق التفويض الموقعة من رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية. وأضاف أن ذلك التعليق ينطبق أيضاً على المؤتمرات

اللاحقة، ما عدا في حالة إدخال تغيير على البروتوكول الخامس أو اعتماد صك قانوني جديد.

تأكيد تسمية الأمين العام للمؤتمر

١٤- **الرئيس** قال، مشيراً إلى المادة ١٤ من النظام الداخلي، إن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عيّن رئيس وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، السيد بانتان نوغروهو، أميناً عاماً للاجتماع. واقترح أن يؤكد الاجتماع تولي السيد نوغروهو مهامه.

١٥- *وقد تقرر ذلك.*

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئة فرعية للاجتماع

١٦- **الرئيس** وجه العناية إلى برنامج العمل المؤقت (CCW/MSP/2013/2). وذكَّر بأن الاجتماع سيدرس مسألة الولاية المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في إطار البند "مسائل أخرى" من جدول الأعمال. وأعرب الرئيس عن اعتقاده أن المؤتمر يرغب في اعتماد ذلك البرنامج مع التعديلات المقترحة شفوياً.

١٧- *وقد تقرر ذلك.*

تبادل عام للآراء

١٨- **السيد تاياغ** (الفلبين) أعلن أن الفلبين وقعت مؤخراً على معاهدة تجارة الأسلحة التي يكمل نطاق تطبيقها الاتفاقية المتعلقة باستعمال أسلحة تقليدية معينة. وقال، فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، إن الفلبين تكرر النداء الموجه إلى المجتمع الدولي ليضطلع بدور أكبر في مكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة عشوائية الأثر. وأضاف أن القوات المسلحة الفلبينية تقود بعزم أنشطة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والتخلص منها وتدميرها، وأنها دمرت في عام ٢٠١٣ ما يزيد على ٠٠٠ ٣٥ خرطوشة غير قابلة للاستعمال. وقال إن الفلبين ترى أن المناقشات الموازية يجب أن تستمر بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وهي تؤيد تنظيم اجتماع للخبراء بشأن تلك المسألة.

١٩- **السيد غيريرو** (البرازيل) أعرب عن تأييده الاقتراح الرامي إلى تنظيم اجتماع غير رسمي للخبراء في عام ٢٠١٤ بهدف بحث التكنولوجيات الموجودة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل. وقال إن البرازيل ترى أن الاتفاقية هي الهيئة المناسبة لوضع نظام متعدد الأطراف ينظم استخدام تلك الأسلحة. واستدرك قائلاً إنّ الجدل القائم بشأن الاتفاقية ليس من شأنه أن يمنع هيئات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، مثل مجلس حقوق الإنسان، من بحث واتخاذ تدابير في هذا المجال كل في إطار ولايته. وأفاد بأن البرازيل ترى أن على المجتمع الدولي أن يجري على وجه السرعة تحقيقاً في استخدام الطائرات المقاتلة بدون طيار التي تحصد ضرباتها أرواح أعداد هائلة من الضحايا المدنيين. وفيما يتعلق بالألغام

غير الألغام المضادة للأفراد، ذكر السيد غيريرو أن البرازيل ترى أن أي شرط يخص الألغام المضادة للعربات يجب ألاّ يستتبع تكاليف إضافية تثقل كاهل البلدان النامية.

٢٠- **السيد كوس** (مراقب الاتحاد الأوروبي) قال متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا، إن الاتحاد الأوروبي يرى أن تحقيق عالمية الاتفاقية يجب أن يظل هدفاً ذا أولوية وإنه يدعم خطة العمل المعجلة المعتمدة في عام ٢٠١١ بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يلاحظ أن العديد من الأطراف السامية المتعاقدة لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن من الواجب اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الثنائي وتبديد المخاوف المتعلقة بتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أو احترام ما يترتب عنها من التزامات.

٢١- وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يؤيد مواصلة النقاشات بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة خلال الدورات المقبلة لفريق الخبراء، وأنه يرى، فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، أنه ينبغي تحقيق توازن بين الاحتياجات الإنسانية والاعتبارات العسكرية. وقال إن الاتحاد الأوروبي يعتبر أن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل تكنولوجيا قيد التطوير المستمر وتجب معرفتها على نحو أفضل. ومن ثم، يؤيد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تنظيم اجتماع غير رسمي للخبراء في عام ٢٠١٤ لبحث هذه المسألة، ويرى إلى جانب هذه الدول أن من اللازم أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة قراراً في هذا الشأن خلال الاجتماع المعقود حالياً.

٢٢- **السيد بيونتينو** (ألمانيا) أعرب عن قلق ألمانيا إزاء الادعاءات التي تفيد باستخدام أسلحة محرقة في سوريا. وأفاد بأن ألمانيا تقدم مساعدة إنسانية ومعونة إلى الضحايا، وأنها تشارك في جهود إزالة الألغام التي تجري في بلدان عديدة، وتحرص كل الحرص على تشديد الأمن على مستودعات الذخيرة في شمال أفريقيا، وتعتزم القيام بذلك أيضاً في منطقة الساحل. وبخصوص الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، قال السيد بيونتينو إن ألمانيا مستعدة لمواصلة النظر في المبادرات الرامية إلى الحد من مدة صلاحيتها للاستخدام وإلى التمكين من كشفها. وأضاف أن ألمانيا ترى أن النقاش بشأن الروبوتات القاتلة ذاتية التشغيل يجب أن يستمر في إطار الاتفاقية، وأنها تدعم فكرة إنشاء فريق عامل غير رسمي في عام ٢٠١٤ يُعنى بتعريف تلك الروبوتات القاتلة ذاتية التشغيل، وبتحديد وضعها القانوني واستخدامها وقواعد الاشتباك المتعلقة بها.

٢٣- **السيد ماتي** (إيطاليا) أشار إلى أن إيطاليا خصصت خلال السنوات الخمس الأخيرة مبلغاً يزيد على ١٠,٢ مليون يورو لإزالة الألغام وللتخلص من المتفجرات من مخلفات الحرب. وأضاف فيما يتعلق بأنواع الأسلحة الجديدة، قال إن إيطاليا تدرك صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن بروتوكول ملزِم قانوناً ينظم استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد،

ولكنه يرى أن اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة يجب أن يبقي هذه المسألة مدرجة في جدول أعماله، نظراً للمشاكل الإنسانية الخطيرة الناجمة عن استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف وذات الأثر المستمر. وفيما يخص منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، قال السيد ماتي إن إيطاليا ترى أن المجتمع الدولي يجب منذ الآن أن يحاول تقييم العواقب التي يمكن أن تكون لهذه الأسلحة على القانون الدولي الإنساني مستقبلاً، وأن الاتفاقية إطار ملائم لتحقيق ذلك.

٢٤- **السيد وو هايتاو** (الصين) قال إن الصين تؤيد وضع إطار قانوني معزز لتنفيذ الاتفاقية. وهي تعمل من جهتها لتحقيق عالمية الاتفاقية وأسهمت في برنامج رعايتها. وأضاف أن الصين تشارك أيضاً في عمليات إزالة الألغام وتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الألغام المضادة للأفراد والأجهزة المتفجرة. وأعرب عن استعداد الصين، وعياً منها بمصادر القلق المتزايد الناجم عن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، للنظر في تلك المسائل في إطار الاتفاقية. واستدرك قائلاً إن الأمر يتعلق بمسألة معقدة ولا بد من إجراء دراسة تمكّن من صياغة تعريف مشترك للمنظومات المذكورة.

٢٥- **السيد برومير** (النمسا) قال إن الوفد النمساوي ينضم إلى البيان الذي أدلي به باسم الاتحاد الأوروبي. وأضاف أن المجتمع المدني، إلى جانب دول معينة، دعا مرات عديدة إلى زيادة التدقيق في البروتوكول الثالث المتعلق بالأسلحة المحرقة وتطبيقه في ضوء المعلومات التي تفيد بأن هذا النوع من الأسلحة قد يجري استخدامه في النزاع المسلح في سوريا. وقال إن النمسا ترى أن من المهم الاستجابة لهذه الدعوة في إطار الاتفاقية. وأعرب عن ترحيب الوفد النمساوي بمبادرة الرئيس إلى اقتراح ولاية لعقد اجتماع غير رسمي للخبراء يخصّص للمسائل المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة في مجال منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل. وأضاف أن الوفد يرى أن من الواجب دراسة التدابير الملموسة التي يمكن اتخاذها للتخفيف من خطورة العواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة.

٢٦- **السيد مير** (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن بلده يعير عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أهمية خاصة. وذكر أن الأسلحة المحرقة استُخدمت، على ما يبدو، ضد المدنيين في سوريا. ولكنه أشار إلى أن سوريا لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثالث الذي يحظر بصفة عامة استخدام الأسلحة المحرقة داخل التجمعات المدنية. وفيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، أفاد السيد مير بأن الولايات المتحدة الأمريكية ما زالت تؤيد إبرام بروتوكول ملزم قانوناً بشأن هذه الأسلحة، وترى أنه ينبغي أن تبقى هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة. وأضاف أن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أيضاً أنه ينبغي الانكباب على مسألة منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في إطار الاتفاقية وأنها تلاحظ بعين الرضا أن عدداً كبيراً من الدول الأخرى تشاركها الرأي. وأكد أن مناقشة هذه المسألة لن تكون هينة بسبب الاختلاف في طرق وصف مفهوم الاستقلالية وفي

المصطلحات المستخدمة. وأعرب مع ذلك عن أمل الولايات المتحدة الأمريكية في حصول تلك المناقشة، وعن تأييدها مبادرة الرئيس إلى عقد اجتماع غير رسمي للخبراء بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠١٤.

٢٧- **السيد توماسي** (الكرسي الرسولي) قال إن تطوير الطائرات المسلحة بدون طيار واستخدامها المتزايد لتنفيذ عمليات عسكرية يعكسان تغيراً ملحوظاً في مجرى الأعمال العدائية. وأضاف أن تلك الطائرات، شأنها شأن جميع الأسلحة الأخرى، تخضع للقواعد والمبادئ الأخلاقية التي تفرضها صكوك القانون الدولي وقانون الحرب وحقوق الإنسان، وينبغي أن تظل كذلك. وقال إنه إذا كان من الصعب إجراء تقييم دقيق لعواقب استخدام تلك الأسلحة ضد المدنيين، فإن مصادر جديرة بالثقة تفيد بأنها تخلف عدداً كبيراً من الضحايا. وحث المجتمع الدولي على إثارة عدد من المسائل، بدءاً من مسألة تحمل مسؤولية الانتهاكات الإنسانية التي قد تنتج عن استخدام طائرات مسلحة بدون طيار يتم التحكّم فيها من مسافة تبلغ آلاف الكيلومترات. وأضاف أن من اللازم أيضاً أن يتساءل المجتمع الدولي عن الطريقة التي يمكن التأكد بها من احترام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والمعايير الأخلاقية عندما يستحيل الوصول إلى البيانات الأساسية المتعلقة باستخدام الطائرات المسلحة بدون طيار. وأوضح أن مسألة تحمل المسؤولية تصبح معقدة في حالة وقوع ضربة بالخطأ لأن عدداً متزايداً من العمليات يوكل إلى آلة مبرمجة مسبقاً. واستطرد قائلاً إن انعدام المخاطر العسكرية وما يُزعم من دقة في وظائف المراقبة وتحديد أهداف الطائرات المسلحة بدون طيار من شأنه أن يحث المنفِّذين ومَن يأتمرون بأمرهم بتسديد ضربات تشكل خطراً أكبر على المدنيين. وقال إنه ينبغي توخي الحذر الشديد في بحث كل مبادرة ترمي إلى تكثيف استخدام الروبوتات في الحروب لأن الآلة بكل بساطة لا تميز بين الخير والشر. وأضاف أن من الممكن أيضاً أن يتساءل المرء لمعرفة ما إذا كان حدوث حروب لا دور للإنسان فيها وتُستخدم فيها أسلحة يتم التحكم فيها عن بعد ولا يتعرض فيها أحد الطرفين سوى لمخاطر قليلة سيزيد "إغراء" الدخول فيها قوة. واختتم قائلاً إن من اللازم أيضاً التساؤل عن خطر انتشار الطائرات المتطورة بدون طيار.

٢٨- **السيد ميركادو** (الأرجنتين) أعرب عن أمله في أن تتوصل الأطراف السامية المتعاقدة في مستقبل قريب إلى اعتماد صك دولي يحظر جميع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي لا تفي بمعايير معينة. وأكد أن الأرجنتين، رغم الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود، تؤمن بوجود سبيل للتفاهم من شأنه أن يؤدي إلى حل توافقي. وهي مستعدة لبحث جميع نقاط التلاقي فيما يتعلق بتنظيم هذا النوع من الأسلحة.

٢٩- **السيد قريشي** (باكستان) قال إن بلاده تعتبر جميع أنواع الألغام أسلحة مشروعة للدفاع عن النفس. وأوضح أن المشكلة تكمن في الاستخدام غير المسؤول للألغام من قبل جهات فاعلة غير حكومية، وأمّا الاستخدام المشروع من قبل الأطراف السامية المتعاقدة،

فيخضع أصلاً لأحكام الاتفاقية والقانون الدولي الإنساني. واستنتج أن من الضروري تعزيز تطبيق الصكوك والأحكام القائمة في إطار الاتفاقية بدلاً من إدخال تعديلات جديدة عليها وهو ما قد يتعارض مع الجهود المشتركة الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية. وأوضح أن استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار لا يتمشى مع المعايير المنطبقة على منطقة النزاع حسب تعريفها في القانون الدولي، لأن عملية التحكم في الطائرات بدون طيار وتوجيهها صوب مدنيين تحدث خارج حدود تلك المنطقة. وأضاف أن استخدام تلك الطائرات يتسم بعدم الشفافية والمسؤولية وإمكانية التعقب. وقال إن استخدامها ضد أفراد مستهدَفين يصبح شبيهاً بحالة إعدام خارج نطاق القضاء ما لم تقدَّم معلومات موثوقة تبرر ذلك الاستهداف، وإنه غير فعال في مكافحة الإرهاب، وإن عامة الناس لا يعرفون عنها أي شيء ولا يستشفون منها احترام الشرعية. وخلص إلى أن انتشار الطائرات المسلحة بدون طيار قد يؤدي مع مرور الوقت إلى زيادة الأخطار ومواطن الضعف. وأشار إلى أن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، ومنها الروبوتات الفتاكة ذاتية التشغيل، تثير تساؤلات هامة من الناحيتين القانونية والأخلاقية نظراً للتغيير الجذري التي تضفيه على طبيعة الحرب بسبب عدم تدخل الإنسان. وأضاف أن استخدامها، كما هو الحال بالنسبة للطائرات المسلحة بدون طيار، يتنافى مع القانون الدولي ويطرح مشاكل بشأن الشفافية والمسؤولية. واستطرد قائلاً إن الدول التي تحوز هذه المنظومات وتستخدمها لا يمكنها أن تتجاهل خطر انتشارها فتصبح بدورها معرضة لخطرها. واستنتج أنه يجب التعجيل بتطوير المعايير القانونية بالنسبة للطائرات المسلحة بدون طيار و منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل. ولاحظ أن الاتفاقية هي خير إطار لذلك.

٣٠- **السيدة أندرياماميانينا** (مدغشقر) قالت إن بلدها يرحب بنجاح خطة العمل المعجلة من أجل تحقيق عالمية الاتفاقية. وأعربت أيضاً عن ترحيب مدغشقر بتوقيع ١١٧ دولةً على معاهدة تجارة الأسلحة وعن أملها في أن يدخل ذلك الصك حيز النفاذ دون إبطاء.

٣١- **السيد جافيتا** (ليسوتو) قال إن ليسوتو ترى أن من واجبها الانضمام إلى البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية التي لم تصبح طرفاً فيها بعد. وأشار إلى أن عملية الانضمام قد بدأت بالفعل ومن المفترض أن تنتهي قبل انعقاد الاجتماع المقبل للأطراف السامية المتعاقدة.

٣٢- **السيد أليكساندروفيتش** (أوكرانيا) قال إن بلده يؤيد البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي. ورأى أن أوكرانيا نفذت جميع الشروط المنصوص عليها في المرفق الفني للبروتوكول الثاني المعدل، لا سيما عن طريق التخلص من مجموعة من الذخائر غير المطابقة لمعايير الاتفاقية. وأفاد بأن عملية إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب تجري حالياً في إطار البرنامج الوطني لمكافحة الألغام للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، ولكن ثمة حاجة إلى المساعدة الأجنبية نظراً لانعدام الموارد. وفيما يتعلق بالروبوتات الفتاكة ذاتية التشغيل، أعرب السيد أليكساندروفيتش عن تأييد أوكرانيا مبادرة فرنسا إلى تنظيم اجتماع للخبراء.

٣٣- **السيد ماكونفيل** (أستراليا) قال إن أستراليا، التي تسعى إلى النهوض بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها في منطقتها، قدمت بوجه خاص مساعدة مالية وتقنية إلى الاجتماع المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية لمنتدى جزر المحيط الهادئ بشأن الذخائر غير المنفجرة، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٣، ومازالت تقدم مساهمة مالية هامة إلى برنامج رعاية الاتفاقية. وأعرب السيد كونفيل عن تأييد أستراليا للنقاشات غير الرسمية التي تتناول مسألة الروبوتات القاتلة ذاتية التشغيل في إطار الاتفاقية، والتي من المفترض أن تمكّن الأطراف السامية المتعاقدة من إحسان فهم طبيعة هذه الأسلحة ومنفعتها العسكرية والجوانب القانونية والإنسانية المتصلة بها.

٣٤- **السيد مالوف** (الاتحاد الروسي) أعرب عن استعداد الاتحاد الروسي لاتخاذ تدابير ملموسة الهدف منها تعزيز الاتفاقية. وأشار في الوقت نفسه إلى أن الاتحاد الروسي يرى أن مصداقية الاتفاقية وقيمتها ينبغي ألاّ يعتمدا مباشرة على وضع اتفاقات جديدة. وأكد أن موقف الاتحاد الروسي لم يتغير فيما يتعلق بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛ فهو لا يزال يرى أن تلك المسألة ليست ذات أولوية في الوقت الراهن على الصعيد الإنساني، ولم يتلق إلى حد الآن أي معلومات موثوقة تثبت عكس ذلك.

٣٥- **السيد يوزيتش** (كرواتيا) قال إن كرواتيا تؤيد البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي. وأعرب عن إدانتها للاستخدام المتكرر لأسلحة محرقة ضد أهداف مدنية في سوريا، وعن تشجيعها جميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية، على مواصلة النظر في مسألة الأسلحة المحرقة ومن ثم دعم وتعزيز عالمية البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، وذلك بالتزامن مع النقاشات الدائرة حول الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والتكنولوجيات الجديدة، ولا سيما منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل.

٣٦- **السيد كانشولا غوتييريس** (المكسيك) قال إن المكسيك يسلم بضرورة مواكبة التطور التكنولوجي في مجال الأسلحة، وأعرب عن قلقه إزاء ظهور أسلحة فتاكة ذاتية التشغيل. وأضاف أن من اللازم أن يُتّبع في تحليل تلك التطورات التكنولوجية نهج قائم على الشفافية واحترام الشرعية، بوجه خاص. وأعرب عن تأييد المكسيك إجراء مناقشات معمقة تتناول منظومات الأسلحة تلك في إطار الاتفاقية التي تسمح بجمع كفاءات متعددة الاختصاصات، بما فيها العلمية والتقنية.

٣٧- **السيد ييونشول يو** (جمهورية كوريا) أعرب عن تقدير جمهورية كوريا للأعمال التي اضطلع بها فريق الخبراء في عام ٢٠١٣ في مجال الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وأعرب عن ترحيبه بدعوة رئيس المؤتمر الوفود إلى بحث مسألة منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل تماماً. وقال إن جمهورية كوريا تشارك في المناقشات التي تتناول تطبيق القانون الدولي الإنساني

فيما يتعلق باستخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ورأى أن من الضروري في هذا الموضوع على إيجاد توازن حقيقي بين الاعتبارات الإنسانية والمقتضيات الأمنية.

٣٨- **السيد سانو** (اليابان) قال إن اليابان تؤيد تماماً خطة العمل المعجلة بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، المعتمدة في المؤتمر الرابع لاستعراض نتائج الاتفاقية، وإنها تعمل جاهدة على الترويج لها ولا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأضاف أن اليابان ترى أن الاتفاقية توفر إطاراً مناسباً للنظر في مسألة الروبوتات القاتلة ذاتية التشغيل، وأن عقد اجتماع للخبراء لمدة ثلاثة أيام قد يكون كافياً في البداية لفتح باب النقاش.

٣٩- **السيد فارما** (الهند) أعرب عن استعداد الهند لاتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بما فيها البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس. وأعرب عن تأييد الهند خطة العمل المعجلة الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وبرنامج رعاية الاتفاقية الذي تساهم في تمويله بانتظام. وقال إن الهند ترى أن من المفيد متابعة الأعمال المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، خاصة من أجل مكافحة استخدامها من قبل جهات فاعلة غير حكومية لأغراض إرهابية، وإنها تؤيد إجراء مناقشات أكثر تعمقاً بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في إطار الاتفاقية. وأضاف أن الهند تعترف بمدى فائدة إسهامات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في نقاشات المؤتمر، ولكنها تود التأكيد على أن ذلك لا يعني أن هذا المنبر يمكن أن تستخدمه منظمات غير حكومية ذات صلات بمجموعات مسلحة محظورة بموجب التشريعات الوطنية السارية في أحد الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية أو في عدد منها.

٤٠- **السيد غايليوناس** (ليتوانيا) قال إن ليتوانيا تؤيد البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي. وأعرب عن قلقها العميق إزاء استخدام الذخائر العنقودية والأسلحة المحرقة ضد أهداف مدنية في سوريا وممّا ينتج عنه من عواقب إنسانية غير مقبولة. وأوضح أن ليتوانيا ترى أن من المهم أن تناقَش مسألة الأسلحة ذاتية التشغيل تماماً في إطار الاتفاقية التي تمثل أفضل منبر يجتمع فيه ما يلزم من كفاءات دبلوماسية وقانونية وعسكرية، وأنها تؤيد في هذا الخصوص تنظيم اجتماع غير رسمي للخبراء في عام ٢٠١٤ لمدة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أيام.

٤١- **السيدة روبل** (فرنسا) أعربت عن تأييد فرنسا البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي. وقالت إن فرنسا تدين استخدام الأسلحة المحرقة في سوريا وتدعو هذه الأخيرة إلى الانضمام إلى الاتفاقية ولا سيما البروتوكول الثالث الملحق بها. وأعربت السيدة روبل عن أمل فرنسا في أن تتوّج الأعمال المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، التي اضطُلع بها في إطار البروتوكول الثاني المعدل، بصياغة دليل للممارسات الجيدة. وأعربت أيضاً عن أملها في أن تكون الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية مستعدة في المستقبل القريب لاستئناف المشاورات بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، مشيرةً إلى أنها سبق أن ذكرت، إلى جانب دول

أخرى، أنها تعتزم اتخاذ تدابير ترمي إلى اعتماد أفضل الممارسات على الصعيد الوطني في مجال استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. واختتمت كلمتها بالإعراب عن أملها في أن تعتمد الأطراف السامية المتعاقدة ولاية المناقشة التي اقترحتها بشأن مسألة منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل.

٤٢- **السيدة كودرا** (ألبانيا) قالت إن ألبانيا تمتثل امتثالاً كاملاً لالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وإنها منعت منعاً كلياً استخدام الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية على أراضيها، وإنها انتهت من عمليات تطهير المناطق الملوثة بالألغام في البلد. وأشارت إلى أن ألبانيا أسهمت إسهاماً كبيراً في عملية صياغة معاهدة تجارة الأسلحة المعتمدة في عام ٢٠١٣. وأضافت أن ألبانيا تولت في عام ٢٠١٠ رئاسة الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا)، وأنها في الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥، ستشارك إسبانيا رئاسة الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات والاحتفاظ بها، وأنها انتُخبت مؤخراً نائباً لرئيس المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الثاني المعدل.

٤٣- **السيد جاكسون** (أيرلندا) قال إن أيرلندا ما برحت تكرس جهودها للنهوض بالاتفاقية منذ اعتمادها في عام ١٩٨٠. وقال إن أيرلندا، إذ تعرب عن بالغ قلقها ممّا ورد من معلومات عن استخدام الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية والأسلحة المحرقة ضد السكان المدنيين في سوريا، تدعو جميع أطراف النزاع إلى احترام القانون الدولي الإنساني احتراماً تاماً. وأضاف أن أيرلندا ترى، علاوة على ذلك، أن من الضروري إجراء مناقشات معمقة بشأن مسألة منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل دون انتظار نشر هذه المنظومات.

٤٤- **السيدة أريدوندو بيكو** (كوبا) قالت إن كوبا تشاطر دولاً أخرى تماماً الشواغل المشروعة على الصعيد الإنساني فيما يتعلق باستخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. واستدركت قائلة إن الحق المشروع للشعوب في الدفاع عن نفسها وحماية أراضيها من الاعتداءات ينبغي أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار. وأوضحت أن كوبا ترى أن المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وأحكام الاتفاقية والبروتوكول الثاني الأصلي والبروتوكول الثاني المعدل تنظم استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد بما يكفي من الدقة والصرامة؛ وهي بالتالي لا تؤيد اقتراح التفاوض على وضع صك قانوني جديد بشأن حظر تلك الأسلحة.

٤٥- **السيدة تابيا** (النرويج) قالت إن تكنولوجيات الاتصال الحديثة، بما فيها وسائط الإعلام الاجتماعية، تسمح حالياً بمتابعة النزاع عن طريق البث الحي. وأكدت إعراب النرويج عن شكرها لمنظمة رصد حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات التي تسخّر أقصى إمكانياتها لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى الحقائق المرعبة للنزاعات المسلحة. وأشارت إلى

أن من المفيد جداً أن تحضر منظمات المجتمع المدني وتشارك بنشاط في الجلسات العامة للمؤتمر وفي المناسبات المواكبة له. وقالت إن النرويج، إذ لا يزال القلق يساورها بشأن تنفيذ البروتوكول الثالث، تعتبر أن من اللازم أن يسعى المؤتمر إلى النظر في الآثار الحقيقية التي تخلفها أسلحة معينة وألاّ يقف عند آثارها المتوقعة.

٤٦- **السيدة ميبوبا** (زامبيا) قالت إن زامبيا تسلم بالفائدة الكبيرة التي تنطوي عليها الاتفاقية كصك دولي يجمع بين المرونة والدينامية ويسمح للأطراف السامية المتعاقدة بالتوفيق بين مصالحها من حيث الأمن الوطني والاعتبارات الإنسانية. وأضافت أن زامبيا تدعم خطة العمل المعجلة بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتدعو جميع الدول التي ليست بعد أطرافاً في تلك الصكوك إلى التصديق عليها والانضمام إليها في مستقبل قريب. وأعربت عن تطلع زامبيا إلى الإسهام في نجاح النقاشات التي ستدور بين الخبراء في إطار الاتفاقية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.